MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
@IMAM_UNIVERSITY

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن
بعد

المقرر: القانون التجاري
الرمز:(دار ٢٧١)
المستوى:الرابع

تجميع وتنسيق: عبدالملك

المصادر والمراجع

:

- **أولاً : المصادر:**
- ١-نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ
- ٢-نظام الغرف التجارية والصناعية ١٤٠٠هـ
- ٣-نظام الدفاتر التجارية ١٤٠٩هـ
- ٤-نظام الأوراق التجارية ١٤٠٩ه
- ٥-نظام السجل التجاري ١٤١٦هـ
- ٦-نظام الشركات١٤٣٧هـ

Type your text

MBA GROUP

المصادر والمراجع

ثانياً: المراجع:

١-د.الرويس.خالد بن عبد العزيز&د. الريس،رزق بن مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية
الطبعة الثالثة، الرياض(٢٠٠٥)

٢-د.الشيلخي،عبد القادر.المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة، الرياض ٢٠١٥

٣-د.الغامدي،عبد الهادي&د.حسيني،بن يونس. القانون التجاري
الطبعة الثالثة ، الرياض ١٤٣٣هـ

٤-د.الجبر،محمد حسن. القانون التجاري السعودي
الطبعة الرابعة، الرياض ١٩٩٦

المدخل لدراسة القانون

- **التعريف بالقانون(النظام)**
- مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم العيش والحياة في مجتمع معين يلتزم أفراده بمراعاة تلك القواعد في العلاقة التي تجمع بينهم من جهة وبين السلطة العامة من جهة أخرى.
- وقد استعمل بعض فقهاء المسلمين لفظ القانون للتدليل على القواعد الملزمة المقننة بأوامر ولاة الأمر.
- **أولاً: القانون وضرورته:**
- ١-ينظم حياة الناس في المجتمعات.
- ٢- ايجاد تنظيم يحكم العلاقات في المجتمع.
- ٣-تحقيق مصالح الافراد وضمان الصالح العام
- ٤- المحافظة على كيان المجتمع وأمنه.
- **ثانياً:علاقة القانون بالعلوم الاخرى:**
- ترتبط القواعد القانونية بحياة المجتمع وسلوكياته في النواحي الإجتماعية والإقتصادية والأدبية، لذا نجد أن القانون مرتبط بجميع العلوم إرتباطاً وثيقاً، مصدره ان هذه العلوم تمثل وتلبي حاجيات انسان المجتمع الذي يحكمه وينظمه القانون.

المدخل لدراسة القانون

- **خصائص القاعدة القانونية**
- يستلزم لوجود قاعدة قانونية توافر خصائص ثلاث هي:
  - ١-اعتبارها قاعدة سلوك تحكم روابط اجتماعية.
  - ٢- القاعدة القانونية عامة ومجردة.
  - ٣-القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بالجزاء

المدخل لدراسة القانون

- **الفرق بين القواعد الإجتماعية والقواعد القانونية**
- على الرغم مما تتميز به القواعد القانونية من خصائص، إلا أن هناك إرتباط بينها والقواعد الإجتماعية التي تعمل على ضبط السلوك في المجتمع سواء كان مرجعها الى الأخلاق أو الدين أو العادات والمجاملات،وسوف نشرح هذه العلاقة من خلال المحاور الثلاث الآتية:-
- ١-قواعد الأخلاق والقواعد القانونية.
- ٢-قواعد الدين والقواعد القانونية.
- ٣-قواعد المجاملات والعادات الإجتماعية والقواعد القانونية.

المدخل لدراسة القانون

- **انواع القواعد القانونية**
- القواعد القانونية متنوعة لذا فإن معيار تقسيمها يتحدد طبقاً للأساس الذي يبنى عليه تصنيف القواعد القانونية. ومن هذه الأسس:
- ١-تقسيم على أساس النطاق الإقليمي(قانون داخلي-قانون خارجي)
- ٢-تقسيم على إعتبار المصدر(قواعد التشريع- قواعد غير مكتوبة)
- ٣-تقسيم على إعتبار مضمون القاعدة(قواعد موضوعية- قواعد إجرائية)
- ٤-تقسيم على أساس الأشخاص المخاطبين بالقواعد(قواعد قانون عام- قواعد قانون خاص)
- ٥-تقسيم على أساس القوة الملزمة في القاعدة(قواعد آمرة- قواعد مكملة).

م 05:42:00

المدخل لدراسة القانون

١-قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص:

اساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

قواعد القانون العام :هي القواعد التي تدخل الدولة طرفاً فيها بإعتبارأنها صاحبة السلطة والسيادة، وهي قواعد تتعلق بالنظام العام لذا تتولى الدولة الإشراف عليها .

أما قواعد القانون الخاص،: فهي القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد في معاملاتهم الخاصة ولا تكون الدولة طرف فيها بإعتبار السلطة والسيادة.

نتائج التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص:

اولاَ:فروع القانون العام:

أ-القانون العام الخارجي ب-القانون العام الداخل

ثانياَ: القانون الخاص:

١-القانون المدني ٢- القانون التجاري ٣- القانون الجوي
٤- قانون العمل

-تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة:

تفترن القواعد القانونية كلها بوصف الإلزام، إلا أن درجة الإلزام فيها تكون خاضعة لطبيعة القاعدة القانونية من حيث مدى ما تعطيه من حرية للأفراد للأخذ بمقتضاها من جهة، ومن حيث ما تجبرهم على الأخذ به دون منح حق الخيار لهم في الإتيان بغيرها من جهة أخرى.

أولاً:القاعدة الآمرة:

وهي التي تجبر الأفراد على اتباع سلوك أو حظره دون أن يكون لهم الإتفاق على مخالفتها واستبعاد حكمها بينهم.مثال القواعد القانونية التي تحرم القتل فهي قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: القواعد المكملة:

وهي تلك القواعد التي تبيح للأفراد إما الأخذ بماجاء في حكمها وإما الإتفاق فيما بين أطراف العلاقة على استبعاد ماتقضي بها.وتشيع مثل هذه القواعد في مجال المعاملات المالية.

MBA GROUP

نظرية القانون

- **مصادر القاعدة القانونية**
- تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الرئيس للأحكام في المملكة العربية السعودية، ونظراً لتطور علاقات الافراد في المجتمع ظهرت الحاجة الى ان تقوم الدولة بتنظيم حياة الناس عن طريق إصدار انظمة تحقق المصلحة العامة ولا تتعارض مع ماهو مقرر من أحكام الشريعة الإسلامية. ونتناول دراسة مصادر القاعدة القانونية وفقاً لهذا الترتيب:
- **المبحث الأول:التشريع أو (النظام.)**
- **أنواع التشريع:**
- أ-التشريع الأساسي(نظام الحكم)
- ب-التشريع العادي(القانون)
- ج-التشريع الفرعي أو اللائحي (اللوائح التفيذية، اللوائح التنظيمية ،لوائح الضبط)

نظرية القانون

- **العرف**
- يعرف على أنه مجموعة القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الإعتقاد بقوته الملزمة والشعور بوجوب احترامه.
- **أركان العرف**:
- ١-الركن المادي ٢- الركن المعنوي
- **مزايا وعيوب العرف:**
- للعرف عدد من المزايا والعيوب التي يمكن ان نستنتجها من تعريفه واركانه وتطبيقه.
- **المبحث الثالث:- المبادئ العامة للشريعة الإسلامية**
- **المبحث الرابع:-القضاء**
- **المبحث الخامس:الفقه**

نظرية القانون

- **تطبيق القاعدة القانونية**

- بعد ميلاد القاعدة القانونية تأتي مرحلة تالية من مراحل وجودها وهي مرحلة تطبيق مضمونها لأجل تحقيق الغايات المقصودة من وراء وضعها. وسوف نتحدث عن نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال المحاور الآتية:

- **نطاق تطبيق قواعد القانون من حيث الأشخاص.**
  - ١-مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون
  - ٢-الإستثناء من مبدأ عدم جواز الإعتذاربجهل القانون.
- **النطاق المكاني لتطبيق القانون.**
  - ١-مبدأ إقليمية القوانين
  - ٢-مبدأ شخصية القوانين
  - ٣- الأصل والإستثناء في تحديد تطبيق القانون القانون في المكان
- **النطاق الزماني لإنطباق القانون**

نظرية الحق

- **تعددت الإتجاهات**
- الفقهية في تعريف الحق الى الإتجاه الشخصي و الإتجاه
- الموضوعي والإتجاه المختلط ومنها نخلص الى تعريف الحق على أنه(استئثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه)
- الإستئثار: هو اختصاص وانفراد شخص بشيء أو بقيمة دون الأشخاص الآخرين
- التسلط: هو القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة أوجه التصرفات المشروعة.
- الإعتراف القانوني:إقرار الحق والإعتراف به من قبل القانون، يعني مشروعيته.
- **تقسيمات الحقوق**
- يقسم الفقه القانوني الحق الى تقسيمات عديدة، من بينها التقسيم المعتمد على مدى توافر أو تخلف القيمة المادية كمعيار للتقسيم، وبناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم الحقوق الى:

نظرية الحق

١-الحقوق غير المالية
٢-الحقوق المالية
٣-الحقوق المختلطة

الحقوق غير المالية:

أولاً:خصائص الحقوق غير المالية:

تتميز بعدد من الخصائص هي:

أ-لاتقوم بالمال ب-غير قابلة للإنتقال للغير ج-غير قابلة للتصرف بها

د- غير قابلة للحجز عليها هـ-لايرد عليها التقادم المسقط أو المكسب

ثانياً:أنواع الحقوق غير المالية

تضم الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصبة وحقوق الأسرةوسوف نتحدث عن كل واحد منها بإيجاز.

١ : الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي يقررها القانون لبعض الأشخاص بإعتبارهم منتمين إلى بلد معين،بحيث تسمح لهم هذه الحقوق بالمساهمة في إدارة شؤون البلاد، مثل حق الإنتخابات وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

٢: الحقوق اللصيقة بالشخصية:

نظرية الحق

- وهي الحقوق الي تثبت للشخص بإعتباره إنسان وبغض النظر عن مدى توافر رابطة الجنسية في الدولة التي يقيم فيها الشخص من عدمها. وتقسم الى قسمين.
- أ-الحماية المادية للإنسان
- ب- الحماية المعنوية للإنسان.
- ٣-َ حقوق الأسرة:
- هي الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في أسرة، والأسرةهي مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

نظرية الحق

- **الحقوق المالية:**
- أولاَ:خصائص الحقوق المالية:
- تتمتع بعدد من الخصائص فهي تأتي في مجملها عكس لخصائص الحقوق غير المالية فهي:
- أ-لاتقوم بالمال ب-يجوز التصرف بها وتنتقل الى الورثة ج- قابلة للتعامل بها د-يجوز الحجز عليها
- ثانياَ:أنواع الحقوق المالية:
- تشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وتفصل كالآتي:
- ١-الحقوق العينية:
- الحق العيني هو إستئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين. بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق.وتخول هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشيء (والسطات هي سلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف)دون تدخل وسيط. وتنقسم إلى نوعين:

نظرية الحق

- **أ-الحقوق العينية الأصلية:**
- وهي الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة عن غيرها ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه . وتقسم إلى:
- ١-حق الملكية: يعد حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية نتيجة اجتماع السلطات الثلاث في يد صاحب الحق.
- ٢-حق الإنتفاع:
- حق يخول لصاحبه سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه.
- ٣-حق الإستعمال والسكنى:
- هو الحق الذي يخول لصاحبه سلطة واحدة وهي سلطة استعمال شيء مملوك للغير.
- ٤-حق الحكر:
- وهو أحد الحقوق المأخوذة من الفقه الإسلامي –يتم بمقتضى هذا الحق للمحتكر أن ينتفع مقابل أجرة المثل بأرض مملوكة لشخص آخر بالبناء عليها أوغرسها ويرد هذا الحق على العقار دون المنقول.
- ٥-حق الإرتفاق:

نظرية الحق

- ٥-حق الإرتفاق:
- هو حق مقررعلى عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. ويسمى العقار المقرر عليه الإرتفاق بالعقار الخادم والعقار المقرر الإرتفاق لمصلحته بالعقار المخدوم.
- **ب- الحقوق العينية التبعية:**
- وهي حقوق تمكن صاحبها من الحصول على المنفعة التي تقررها،وتوصف بأنها تبعية لأنهاتتبع حقاً من الحقوق الشخصية أي الحقوق الدائنية. وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصادرها إلى ثلاثة أنواع هي:
- ١-حق الرهن:
- حق يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما وهو على نوعين الرهن الرسمي والرهن الحيازي.
- ب-حق الإختصاص:
- حق عيني تبعي يتقرر للدائن حسن النية عل عقار أو أكثر للمدين،وذلك بأمر من القضاء تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ.
- ج-حق الإمتياز:
- أولوية يقررها النظام للدائن في استيفاء دينه منه لصفة هذا المدين ويتقرر هذا الحق بنصوص القانون.
- ٢- الحقوق الشخصية
- تعرف هذه الحقوق أيضاً بالإلتزامات ، أو برابطة المديونية ، أو حق الدائية، أو رابطة الإقتضاء، ومضمون هذا الحق يتشكل في علاقة بين شخصين دائن ومدين، يقتضي الدائن بموجب هذه العلاقة من المدين القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.أو أداء شيء معين.

نظرية الحق

- **المطلب الثالث:الحقوق المختلطة(الحقوق الأدبية أو الذهنية)**
- هي سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي، هو ثمرة فكره كما هو الحال في حق المؤلف وحق المخترع،وحق التاجر في الإسم التجاري، وحق صاحب العلامة التجارية فيها،وكذلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وتلقى هذه الحقوق حماية بموجب الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.
-
- **أولاً:خصائص الحقوق المختلطة:**
- تتميز الحقوق المختلطة أنها تجمع بين عنصرين، عنصر معنوي أدبي وعنصر مالي، كما أنها ترد على أفكار لاجسم لها وليس لها كيان مادي.
- **ثانياً:أنواع الحقوق المختلطة:**
- ١-حقوق المؤلف:
- وهي الحقوق التي ترد إجمالاً على النتاج الذهني في مجال العلوم والآداب والفنون(قانون حماية حق المؤلف ١٤٢٤هـ)
- ٢- الملكية الصناعية والتجارية:
- وهي الحقوق التي ترد على المخترعات الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية ومايتعلق بالعلامات التجارية.(نظام العلامات التجارية١٤٢٣هـ) (نظام براءات الاختراع ١٤٢٢هـ)

نظرية الحق

-
- **أشخاص الحق**
- الحق ومايتبعه من سلطات لا تكون إلا لشخص ، والشخص هنا يقصد بمعناه القانوني(الشخص الطبيعي ، والشخص الإعتباري).هذا الشخص هو من ينسب اليه الحق، إذ لايتصور نسبة الحق إلى غير الأشخاص.
-
- **الشخص الطبيعي.**
- الشخص الطبيعي هو الإنسان فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية أصلاً وبمجرد ولادته.
- **بداية الشخصية الطبيعية وانتهاء الشخص الطبيعي**
- **خصائص الشخص الطبيعي:**
- تتميز الشخصية القانونية للفرد بمجموعة من الخصائص هي:
- ١-الإسم ٢-الحالة ٣-الموطن ٤-الذمة المالية ٥- الأهلية

نظرية الأعمال التجارية

- التعريف بالقانون التجاري

أولاَ: تعريف القانون التجاري

- يعرف القانون التجاري بأنه (ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية، ونشاط التجار في ممارسةتجارتهم.

ثانياَ: أسباب وجود القانون التجاري:

- في الأصل أن القانون التجاري كان جزءاَ من القانون المدني، وكلاهما يعتبران فرع من فروع القانون الخاص، إلا أن القانون التجاري يتميز ببعض الخصائص التي لاتتوافر في القانون المدني ممادعى شراح القانون إلى أن يجعلوا منه قانوناَ مستقلاَ له ذاتيته وخصائصه، ومن أهم هذه الخصائص السرعة والإئتمان.

نظرية الأعمال التجارية

- ١-السرعة

- تعتبر السرعة روح التجارة، فالتاجر سعيا منه لتحقيق المكسب وخوفا من تقلبات الاسعار يعمل على إبرام العديد من الصفقات التجارية، لذا نجده يحتاج الى قواعد تتفق مع طبيعة نشاطه، أي قواعد أكثر مرونة، سواء كان في إبرام التصرفات أو إثباتها، بعيدا عن الشكليات من كتابة وغيرها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إدراك أهمية السرعة في المعاملات التجارية،إذ لم ينص على كتابة المواد التجارية كما هو الحال في المعاملات المدنية لما تقتضيه من سرعة التداول، قال تعالى(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم.....إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم. ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)(آية٢٨٢ البقرة).

- ٢-الإئتمان.

- يهتم القانون التجاري بالإئتمان ويتمثل في منح المدين أجلاً للوفاء، فالقانون التجاري، يعني بخلق أدوات الإئتمان ومؤسساته، كنظام الأوراق التجارية ونظام البنوك.

- **ثالثاً: تحديد نطاق القانون التجاري:**

- يقصد بتحديد نطاق القانون التجاري تحديد دائرة ونطاق تطبيقه،ولتحديد ذلك النطاق إختلف شراح القانون التجاري حول نظريتين هما، النظرية الشخصية(الذاتية) والنظرية الموضوعية(المادية).

- **أ-النظرية الشخصية(الذاتية):**

- تتخذ هذه النظرية من صفة القائم بالعمل أساساً لتحديد

نظرية الأعمال التجارية

- تتخذ هذه النظرية من صفة القائم بالعمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري، فالقانون التجاري وفقاً لهذه النظرية هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارسة مهنتهم أو حرفتهم التجارية.

ب- النظرية الموضوعية(المادية):

- تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري، فالقانون التجاري طبقا لهذه النظرية هو قانون الأعمال التجارية.

ج-موقف القانون السعودي من النظرية الشخصية والمادية:

- ورد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية تعداد عدد من الأعمال على أنها أعمالاً تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي قام بها،ومن هنا يمكننا القول أن القانون التجاري قد أخذ بالنظرية المادية. إلا أن النظام التجاري السعودي لم يأخذ بالنظرية المادية فقط إذ نجده قد أورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف التاجر هو(كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له) وهذا النص يدل على ان النظرية الشخصية محل اعتبار في النظام التجاري السعودي عندما اراد تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري.

نظرية الأعمال التجارية

- رابعاَ:تطور القانون التجاري السعودي:
- ١-نظام المجلس التجاري١٣٤٥هـ.
- ٢-نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠ه
- ٣- نظام العلامات الفارقة١٣٥٧هـ
- **٤-نظام السجل التجاري١٣٧٥-١٤١٢هـ**
- ٥-نظام مكافحة الغش التجاري١٣٨١هـ
- ٦- نظام الدفاتر التجارية١٣٨٣هـ-١٤٠٩هـ.
- ٧نظام الشركات ١٣٨٥هـ..
- ٨-نظام الشركات١٤٣٧هـ –

نظرية الأعمال التجارية

- مصادر القانون التجاري
- أولاً: التشريع التجاري
- ثانياً: الشريعة العامة
- ثالثاً:العرف التجاري والعادات التجارية
- رابعاً الفقه والقضاء

نظرية الأعمال التجارية

- **ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني**
- اختلف الفقهاء حول معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري الى عدد من المعايير .
- **المعايير الإقتصادية:**
- ١-نظرية المضاربة
- ٢-نظرية الحرفة
- **المعايير القانونية:**
- ١-نظرية الحرفة
- ٢- نظرية الحرفة أو المشروع

م 07:31:25

نظرية الأعمال التجارية

- **أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:**
- ترجع أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري إلى أن القانون قد خص العمل التجاري في ذاته ببعض الأحكام والقواعد، التي تختلف عن القواعد التي تحكم العمل المدني وهي:
  - أولاَ: الإختصاص القضائي.
  - ثانياَ: قواعد إثبات الإلتزام التجاري
  - ثالثاَ: القواعد الخاصة بالإلتزامات التجارية
    - ١-التضامن
    - ٢-تحريم نظرة الميسرة أو المهلة القضائية
    - ٣-الإعذار
    - ٤-الإفلاس

07:31:25 م

نظرية الأعمال التجارية

الأعمال التجارية

- بالنظر الى نظام المحكمة التجارية نجد أنه قد أورد في المادة الثانية منه عدداً من الأعمال على أساس أنها أعمالاً تجارية، كما قضى بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببن والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم.
- ومن ذلك يتضح لنا أن نظام المحكمة التجارية يعرف نوعين من الأعمال ، الأول أعمال تجارية بطبيعتها ولذاتها وهي الأعمال التي وردت في المادة الثانية بصريح النص، والثاني أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي لاتكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارية.وقد تقع الأعمال التجارية بين تاجر وغير تاجر ، فتكون تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر مما ينتج أعمالاً ذات طبيعة مختلطة.
- وبهذا سنقسم الأعمال التجارية الى ثلاثة أقسام وهي: ألاعمال التجارية بطبيعتها(الأصلية)، الأعمال التجارية بالتبعية ، الأعمال المختلطة.

نظرية الأعمال التجارية

الأعمال التجارية

- بالنظر الى نظام المحكمة التجارية نجد أنه قد أورد في المادة الثانية منه عدداً من الأعمال على أساس أنها أعمالاً تجارية، كما قضى بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببن والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم.
- ومن ذلك يتضح لنا أن نظام المحكمة التجارية يعرف نوعين من الأعمال ، الأول أعمال تجارية بطبيعتها ولذاتها وهي الأعمال التي وردت في المادة الثانية بصريح النص، والثاني أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي لاتكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارية.وقد تقع الأعمال التجارية بين تاجر وغير تاجر ، فتكون تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر مما ينتج أعمالاً ذات طبيعة مختلطة.
- وبهذا سنقسم الأعمال التجارية الى ثلاثة أقسام وهي: ألاعمال التجارية بطبيعتها(الأصلية)، الأعمال التجارية بالتبعية ، الأعمال المختلطة.

نظرية الأعمال التجارية

- **الأعمال التجارية الأصلية(بطبيعتها)**

- يقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على أنها تجارية صراحة، أو أعتبرت تجارية بطريق القياس، وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن الشخص الذي قام بها.وتنقسم الى قسمين. أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية بطريق المقاولة.

- **الأعمال التجارية المنفردة**

- وفقاَ للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، تعرف على أنها الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجراَ أم غير تاجر. وتشمل الشراء لأجل البيع، الأوراق التجارية،أعمال الصرف والبنوك،السمسرة،وأعمال التجارة البحرية

نظرية الأعمال التجارية

- **الشراء لأجل البيع:**
- ورد في الفقرة(أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر تجارياً(كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها).
- ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يصبح العمل تجارياً تحت مسمى الشراء لأجل البيع وهي:
- **الشرط الأول: الشراء**
- يقصد به المعنى الواسع للشراء بحيث يشمل كل كسب ملكية شيء بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدياً كما في عقد البيع أو عينياً كما في عقد المقايضة.ويترتب على شرط الشراء استبعاد بعض الانشطة من نطاق القانون التجاري مثل:

MBA GROUP

نظرية الأعمال التجارية

- ١-النشاط الزراعي
- ٢- الصناعات الإستخراجية
- ٣-الإنتاج الفكري
- ٤- المهن الحرة. –

الاعمال التجارية بطبيعتها

- **أن يكون محل الشراء منقولاَ:**
- يشير نص المادة الثانية الى أن عملية الشراء يجب أن تقع على المنقولات المادية، إلا أن العمل قد جرى على إلحاق المنقولات المعنوية بها في الحكم مثل الأوراق المالية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، وبموجب هذا الشرط يتم استبعاد العقارات وقد أكد هذا الإستبعاد نص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية إذ تقضي بأن(دعوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.)

الاعمال التجارية بطبيعتها

- **الشرط الثالث: قصد إعادة البيع أو التأجير:**
- يجب لإعتبار شراء المنقول عملاً تجارياً أن يكون قد تم بقصد إعادة البيع، وأن تكون نية إعادة البيع معاصرة لعملية الشراء.
- **الشرط الرابع: قصد تحقيق الربح:**
- لم يرد هذا الشرط في متن المادة الثانية إلأ أن الرأي المستقر في الفقه على أن عملية الشراء والبيع لاتكتسب الصفة التجارية مالم يكن الهدف من العملية المضاربة وتحقيق الربح.

ص 01:07:56

الاعمال التجارية بطبيعتها

- **المطلب الثاني : الأوارق التجارية**
- تعرف على أنهامحررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أوقابل للتعيين، ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك وبإستعمالها في تسوية الديون.
- والأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي : الكمبيالة والسند لأمر والشيك.
- ١-الكمبيالة (سندالحوالة، السفتجة)
- صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب(الدائن)إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه(المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لإمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد.
- ويقضي نظام المحكمة التجارية في الفقرة٢/ج بتجارية كل مايتعلق بسندات الحوالة بأنواعها وهو ما جاء في المادة(٦) من نظام التجارة الموحد(تعتبر أعمالاً تجارية جميع الأعمال المتعلقة بالكمبيالات وأياً كان أولي الشأن فيها وأياً كانت طبيعة العملية التي حررت بشأنها).

MEA GROUP

الاعمال التجارية بطبيعتها

- **المطلب الثالث:أعمال الصرف والبنوك**
- الصرف هو مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي، والصرف قد يكون يدوياً وقد يكون مسحوباً. ومن عمليات البنوك فتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات المستندية وخصم الاوراق التجارية.
- وقد نصت المادة٢/ج من نظام المحكمة التجارية صراحة على تجارية أعمال الصرافة، ولم تذكر شيئاً عن أعمال البنوك، إلا أن العمل قد جرى على أن أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية.
- **المطلب الرابع : السمسرة**
- السمسرة هي الوساطة في إبرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاها السمسار
- وتنص المادة ٢/ من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر عملاً تجارياً(كل مايتعلق بالدلالة (السمسرة).

الاعمال التجارية بطبيعتها

- **المطلب الرابع : السمسرة**
- السمسرة هي الوساطة في إبرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاها السمسار
- وتنص المادة ٢/ من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر عملاً تجارياً(كل مايتعلق بالدلالة (السمسرة).
- **المطلب الخامس: أعمال التجارة البحرية**
- وفقا للفقرة الأخيرة من نظام المحكمة التجارية، تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية أعمالاً تجارية،ومثال لهذه الأعمال إنشاء السفن أو إصلاحها أو شراؤها أو بيعها أو إستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو شراء آلات وأدوات ولوازم السفن.

الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- **التجارية بطريق المقاولة**

- وهي أعمال تجارية أصلية، ولاتكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة.وقد استقر الفقه على أن المقاولة يفترض ليقامها تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد مع وجود تنظيم سابق للقيام بالعمل.
- والمقاولات التجارية وفقاَ للنظام السعودي سبع هي: الصناعة ،والتوريد ،والوكالة بالعمولة ،والنقل والبيع بالمزاد، ومحلات ومكاتب الأعمال، إنشاء المباني .ونوضحها فيمايلي:

الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- **الأول:مقاولة الصناعة**

- مقاولة الصناعة هي تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة أو مصنعة

- **الثاني:مقاولة التوريد**

- التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضاعة أويقدم خدمة معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين. والتعهد والتوريد يعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاولة تطبيقاً لنص المادة٢/ب التي تقضي صراحة بتجارية(كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء).

MBA GROUP

الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- **المطلب الثالث:مقاولة الوكالة بالعمولة**
-
- هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص، يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة.كالوكيل الذي يقوم ببيع الأوراق المالية في البورصة باسمه لحساب عملائه. وقد نصت المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية على تجارية الوكالة بالعمولة.
- **المطلب الرابع: مقاولة النقل**
-
- النقل قد يكون براَ أو بحرا أو جواَ إلا أن نظام المحكمة التجارية قد نص في الفقرة(ب) من المادة الثانية على تجارية أعمال النقل البري والبحري ولم يذكر الجوي، ولعل النقل الجوي لم يكن وقتها مزدهراَ كما هو عليه الحال اليوم .لذا فيلحق النقل الجوي في الحكم بتجاريته بالنقل البري والبحري.

الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- **الخامس:مقاولة المحلات والمكاتب التجارية**
- تدخل في ذلك جميع المكاتب التي تقدم خدمات للجمهور مقابل أجر ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة الأملاك والتخليص الجمركي واستخراج الرخص ومكاتب التوظيف والإستقدام ومكاتب الإعلانات ووكالات الإعلانات.
- وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية بنص الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية
- **السادس:مقاولة البيع بالمزاد**
- نصت الفقرة(ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل مايتعلق بمحلات البيع بالمزايدة. وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة من ثمن المبيع، ويتم البيع لمن يدفع أعلى

الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- **السابع:مقاولة إنشاء المباني**:
- يعتبرمن الأعمال التجارية(جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها).وتشمل مقاولات الهدم والترميم ومقاولات إنشاء الطرق والجسور وحفر القنوات والمصارف.

الأعمال التجارية

- **الأعمال التجارية بالتبعية**
- إضافة الى الأعمال التجارية الأصلية ، استقر الفقه على إضفاء الصفة التجارية على نو ع آخر من الأعمال، وهو الأعمال التجارية بالتبعية أو الأعمال الشخصية. ويتميز هذا النوع من الأعمال بأنه عملاً مدنياً بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية، ويخضع بالتالي للنظام القانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته.
- **أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية**
- ١-المادة الثانية الفقرة(د) التي تعتبر تجارية (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم)
- ٢-المادة(٨) من قانون التجارة الموحد التي تنص على أن(جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر بسبب يتعلق بتجارته تعتبر أعمالاً تجارية).

الأعمال التجارية

- **نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية**
  - ١-الإلتزامات التعاقدية
    - أ--عقد الكفالة
    - ب--شراء وبيع المحل التجاري
    - ج--العقود المتعلقة بالعقار
  - ٢-الإلتزامات غير التعاقدية.

الاعمال التجارية

- **الأعمال المختلطة**

- الأعمال المختلطة هي الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنية بالنسبة إلى الطرف الآخر، ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار وتعاقد المسافر مع الناقل.

- وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ذي الطبيعة المختلطة استقر الرأي على ان ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعي والمدعى عليه، فإذا كان العمل بالنسبة للمدعي تجارياً وبالنسبة للمدعى عليه مدنياً وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، أما إذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنياً وبالنسبة للمدعى عليه تجارياً، جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية حسب اختياره.

التاجر

- **التاجر**
- يمثل التاجرأساس العمليةالتجارية، لذلك نجد أن نظام المحكمة التجارية على الرغم من أنه قد أخذ بمبدأ النظرية الموضوعية ، إلا أنه قد خص نوع من الأعمال لاتثبت لها الصفة التجارية إلا إذا قام بها من يحمل الصفة التجارية.
- وسنقوم بشرح نظرية التاجر في مبحثين يختص الأول بشروط اكتساب صفة التاجر والثاني بإلتزامات التاجر.

MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
IMAM UNIVERSITY

التاجر

- **شروط اكتساب صفة التاجر:**
- ورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف التاجر كما يلي: التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).
- من هذا التعريف يتضح لنا أن هنالك شرطين أساسيين لإكتساب صفة التاجر هما:
  - ١-مباشرة الأعمال التجارية
  - ٢-احتراف ممارسة الأعمال التجارية
- وقد أضاف الفقه شرطاً ثالثاً هو:
  - ٣-ممارسة الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص
- ٤- ضرورة تمتع الشخص بالاهلية اللازمة لاحتراف التجارة (م٤)، المادة (١٣) من قانون التجارة الموحد(التاجر هو كل من اشتغل باسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الإحتراف وكان حائزاً للأهلية الواجبة).

التاجر

- **المطلب الأول:مباشرة الأعمال التجارية**

- يقصد بالأعمال التجارية المطلوب مباشرتها في هذا الشرط هي الأعمال التجارية الأصلية التي وردت في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والأعمال التي اعتبرت تجارية بالقياس ولاتدخل فيها الأعمال التجارية بالتبعية.

- **المطلب الثاني: احتراف التجارة**

- تشترط المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية لإكتساب صفة التاجر أن يتخذ الشخص من -المعاملات التجارية مهنة له- وكلمة مهنة مرادفة لكلمة حرفة.
- وقد عرف الفقه الإحتراف عادة بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح، أو بأنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته. والإحتراف يقتضي بالضرورة تكرار القيام بالعمل والإعتياد على ممارسته. ولايشترط أن يكون إحتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيس للشخص حتى يعتبر تاجراً.

التاجر

- **المطلب الثالث:ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه:**
- هذا الشرط لم يرد صراحة في نظام المحكمة التجارية، إلا أن الفقه والقضاء قد إستقرا على إشتراط الإستقلال في ممارسة الحرفة التجارية، وذلك مأأخذ به قانون التجارة الموحد.
- ومقتضى هذا الشرط أن الشخص لايعتبر تاجراً إلا إذا قام بالتجارة باسمه ولحسابه الخاص متحملاً بذلك مخاطرها.
-
- **المطب الخامس: الأهلية التجارية**
- بالإضافة الى الشروط الثلاث المطلوبة لإكتساب صفة التاجر، لا بد أن تتوافر في الشخص أهلية احتراف التجارة.وهو شرط مطلوب بموجب المادة الرابعة من نظام المحكمة التجاريةوالتي جاءت كالآتي:(كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها). وقد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ بتاريخ ٥/١١/١٣٧٤هـ بثماني عشرة سنة هجرية ، وهي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء.

التاجر

- **المبحث الثاني: التزامات التاجر**

- يترتب على اكتساب التاجر الصفة التجارية خضوعه لعدد من الإلتزامات القانونية التي تهدف الي تنظيم الحياة التجارية وتقوية الإئتمان ودعم الثقة بين المتعاملين، وهي التزامات يراعي بعضها مصلحة التاجر والبعض الآخر مصلحة الغير. وهي أربعة التزامات:
- الإلتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة،الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، الإلتزام بالقيد في السجل التجاري، الإلتزام بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية. وسوف نتكلم عن كل واحد منها فيما يلي:-

- **المطلب الأول: الإلتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة**

- الأعمال التجارية من الأمور الحياتية المهمة في المجتمع ، لذا نجد الشريعة الإسلامية قد أولت شريحة التجار اهتماماً كبيراً، فقد وردت في ذلك عدد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث التجار على الصدق في المعاملات .قل تعالى(ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون وإذاكالوهم أو وزنوهم يخسرون). وقال الرسول الله ﷺ(من غشنا فليس منا) . وقال رسول الله ﷺ(لايؤمن احد كم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه).
- وقد جاء في المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية، يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف. وقد صدرت العديد من الأنظمة التي تهدف الى تنظيم حرفة التجارة منها: نظام مكافحة الغش التجاري١٤٠٩هـ، نظام التسوية الواقية من الإفلاس ١٤١٦هـ، نظام المنافسة ١٤٢٥هـ.

التزامات التاجر

- **المطلب الثاني:مسك الدفاتر التجارية**

- الزم نظام المحكمة التجارية ومن بعده نظام الدفاتر التجارية (١٤٠٩هـ) ، التجار بمسك دفاتر معينة يقيدون فيها ما لهم من حقوق وماعليهم من ديون ويسجلون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها.

- **وظيفة الدفاتر التجارية:**

- ١-توضح للتاجر حقيقة مركزه المالي.
- ٢-تلعب الدفاتر التجارية دور هام في الإثبات.
- ٣-يرجع اليها في حالة إفلاس التاجر
- ٤-يرجع اليها عند تقدير الزكاة والرسوم الادارية.

- **الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:**

- كل شخص يكتسب صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملتزم بمسك الدفاتر التي نص عليها نظام الدفاتر التجارية.، وقد استثنى التاجر الذي لايزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال، كما ورد في المادة(١) من نظام الدفاتر التجارية١٤٠٩هـ والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.
- اللائحة التنفيذية للنظام.

التزامات التاجر

- **أنواع الدفاتر التجارية:**
- إتجهت معظم التشريعات بإلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، بشرط أن لايقل عددها عن دفترين هما دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد.
- وفقاً للمادة(١) من نظام الدفاتر التجارية فقد تم تصنيف الدفاترالتي يتعين على التاجر أن يمسك بها الى:
- **١-الدفاتر الإلزامية:**
- وهي الدفاتر التي يجب على كل تاجر أن يمسك بها وهي: دفتر اليومية الأصلي،دفتر الجرد،دفتر الأستاذ العام.
- **٢-الدفاتر الإختيارية:**
- وهي الدفاتر التي يجوز للتاجر أن يمسك بها وفقاً لضرورة وطبيعة تجارته وليس لها عددا محدداً ومن أمثلتها، دفتر التسويدة،دفتر الخزانة، دفتر المخزن، دفتر الأوراق التجارية.

MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
ZAYED UNIVERSITY

التزامات التاجر

- **انتظام الدفاتر التجارية:**

- لم يكتف نظام الدفاتر التجارية على مجرد الزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية بل اشترط فضلاً على ذلك أن تكون هذه الدفاتر منتظمة كماجاء في المادة(١) (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية) كما جاء في المادة(٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية(يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها، وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه).

م 06:54:45

التزامات التاجر

- يجب ان تكون الدفاتر وفقا للنموذج الذي تحدده الوزارة وان تكون مرقمه وموقع عليها من الغرفة التجارية في الصفحة الأولى والأخيرة وختمها بعد التأكد من تسلسل الارقام.
- ويترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:
- ١-عدم الإحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.
- ٢-قديؤدي الى إعتبار التاجر مفلس بالتقصير أو التدليس.
- ٣- التقدير الجزافي للزكاة.

م 06:54:45

التزامات التاجر

- **دور الدفاتر في الإثبات**

- تقوم الدفاتر التجارية بدور مهم في الإثبات،استناداً على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية وتستخدم الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد التاجر.

- **١-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:**

- خروجاً على القاعدة التي تقضي بأنه لايجوز لشخص أن، يستند إلى دليل يضعه بنفسه، يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات حقه، وفي هذه الحالة تختلف حجية هذه الدفاتر بحسب ماإذا كان الإثبات ضد تاجر أو غير تاجر.

- **٢-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:**

- خروجاً على القاعدة التي تقضي بأن الشخص لايجبر على تقديم دليل ضد نفسه، يجوز أن تكون البيانات الواردة بدفاتر التاجر دليل ضده، وذلك لأن هذه البيانات قد أجراها التاجر بنفسه أو على الأقل قيدت بعلمه وتحت إشرافه، ومن ثم فهي تعتبر بمثابة الإقرار الكتابي الصادر من جانبه.

م 06:54:45

التزامات التاجر

- **المطلب الثالث: القيد في السجل التجاري**

- تقوم التجارة على الإئتمان ويقتضي دعم الإئتمان شهر المركز القانوني للتاجر، وأهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على حقيقة مركز التاجر قبل التعامل معه،و ما يهم الدولة معرفة الوسط التجاري وإحصاء القائمين بالتجارة ومراقبة نشاطهم، ولاشك أن وجود سجل خاص بالتجار يعد من أنجح الوسائل لتحقيق هذه الأغراض.
- تأخذ معظم التشريعات بنظام السجل التجاري، إلا أنها تتفاوت من حيث وظيفته والجهة التي تشرف عليه، ففي المملكة العربية السعودية تشرف على السجل التجاري وزارة التجارة والإستثمار وهي جهة إدارية، بينما توجد بعض الدول يتولى الإشراف على السجل التجاري فيها القضاء مثل المانيا.

MBA GROUP

التزامات التاجر

- **وظيفة السجل التجاري:**
- يؤدي السجل التجاري عدداً من الوظائف سواء كان ذلك بالنسبة للدولة أو للتاجر أو الغير.
- ١-يؤدي السجل الوظيفة الإحصائية للتجار ومراقبة انشطتهم.
- ٢-يستطيع الغير أن يتعرف على حقيقة مركز التاجر القانوني المالي قبل التعامل معه.
- ٣-وبالنسبة للتاجر يعتبر القيد في السجل التجاري أداة للشهر القانوني.
- ويترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية بالغة الأهمية:

06:54:45 م

التزامات التاجر

- **الملتزمون بالقيد في السجل التجاري:**
- تنص المادة (١) من نظام السجل التجاري على أن (تعد وزارة التجارة سجلاً في المدن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقيد فيه أسماء التجار والشركات وتدون فيه جميع البيانات المنصوص عليها في هذا النظام).
- من هذا النص يتضح أن واجب القيد في السجل التجاري يقع على التجار الأفراد والشركات التجارية.
- **أولاً: التجار الأفراد:**
- وفقاً للنظام السعودي يلتزم الفرد بالقيد في السجل التجاري متى توافرت فيه الشروط التالية:
- ١-أن تتوافر فيه شروط اكتساب صفة التاجر
- ٢-أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة.
- ٣-أن يبلغ رأس مال التاجر مائة ألف ريال.
- ٤-أن يشتر ك في الغرفة التجارية والصناعية.
-
- **ثانياً الشركات:**
- يتعين على الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أو التي يكون لها فيها فرع بالقيد في السجل

م 06:54:45

التزامات التاجر

- **ثانياً الشركات:**

- يتعين على الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أو التي يكون لها فيها فرع بالقيد في السجل التجاري(م٣). كما يجب على الشركات الأجنبية التي يرخص لها بفتح فرع أومكتب في المملكة بالقيد في السجل التجاري(م٦).

- **البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري:**

- تختلف البيانات الواجب قيدها في السجل تبعاً لما إذا كان طالب القيد تاجراً فرداً أو شركة، وفي كلا الحالتين فهي بيانات أساسية تتعلق بصاحب النشاط التجاري وطبيعة النشاط التجاري ومقره ورأس المال وأي بيانات ترى إدارة السجل التجاري أنها ضرورية.

التزامات التاجر

- محو القيد:

وفقاً للمادة(٧) من نظام السجل التجاري يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة ، وعلى ورثته أو أوليائهم أو أو صيائهم في حالة وفاته، وعلى المصفين في حالة تصفية الشركة أن يطلبوا شطب التسجيل في الأحوال الآتية:

١-ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.

٢-وفاة التاجر.

٣-انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم طلب المحو خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبته.فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل، يشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار مالم يتسلم من صاحب الشان خلال هذه المدة ماينفي هذه الواقعة.

يجوزلأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من السجل التجاري لأي تاجر أو شركة، وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي مكتب السجل التجاري الطالب شهادة بذلك.(م١١)

MBA GROUP

التزامات التاجر

- **المطلب الرابع: القيد في الغرفة التجارية والصناعية**

- تعرف الغرفة التجارية والصناعية وفقاً للمادة(١) من النظام على أنها(هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها).

- **عضوية الغرفة التجارية:**

- يعتبر الإشتراك في الغرفة التجارية التزاماً على عاتق كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري وهو ماحرص نظام الغرف التجارية والصناعية ونظام السجل التجاري تأكيده، فالزمت المادة(٤) من نظام الغرف كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري أن يطلب الإشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي. كما الزمت المادة(٥) من نظام السجل التجاري على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالإشتراك في الغرفة.

التزامات التاجر

- **اختصاصات الغرفة:**
- تختص الغرفة بعدد من الأعمال المتعلقة بدراسة وتطوير الأنشطة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية.
- **إدارة الغرفة:**
- تتكون إدارة الغرفة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- **مجلس الغرف:**
- انشأ بموجب المادة(٣٧) من نظام الغرف، وهو مجلس يمثل جميع الغرف التجارية والصناعية بالمملكة وتكون له شخصية معنوية مستقلة، وذلك للعناية بالمصالح المشتركة للغرف.
-

MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
@IMAM UNIVERSITY

م 06:54:45

الباب الثالث

النظرية العامة للشركات

الشركات

• طبيعة الشركة وأنواعها

• طبيعة الشركة

• تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي على أن(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم من مال أو عمل أو منهما معاَ لإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.) (م٢ -١٤٣٧هـ) .وذات المعنى ورد في المادة الأولى من نظام الشركات الملغي(م١- ١٣٨٥هـ).

الشركات

- إلا ان المنظم السعودي وبعد ان أخذ بفكرة العقد في النظام الجديد للشركات كسابقه قد عاد وأورد إستثناء على فكرة العقد سمح بموجبه بتكوين شركة الفرد الواحد وذلك بموجب المادة(م٥٥- ١٤٣٧هـ)(استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الإعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والشركات التي لايقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بمافيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.) والتي جاءت كإستثناء على شركة المساهمة وكذلك (المواد ١٥٤و١٥٥-١٤٣٧هـ)والتي وردت كإستثناء على الشركة ذات المسؤولية المحدودة(١-استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصرمسؤولية هذا الشخص على ماخصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص

الشركات

- **مزايا شركة الشخص الواحد:-**

١-تشجيع الإستثمار إذ تمنح شركة الشخص الواحد المستثمر قدر من الحرية والخصوصية كما أنها تتميز بسهولة تأسيسها وبساطة إدارتها (المواد١٤٩و ١٥٤-١٤٣٧هـ)

٢-إقرار شركة الشخص الواحد بموجب النظام سيؤدي الى الحد من تأسيس الشركات الوهمية والتي كان يلجأ اليها المستثمرون الذين يرغبون في تأسيس شركات بمفردهم فيلجأون الى التحايل على النظم بإضافة شركاء غير حقيقين الى عقد تأسيس الشركة بغرض إستكمال الإجراءات القانونية ولكنهم غير شركاء في واقع عمل الشركة سواء في الجمعية العامة للشركة أو إدارة الشركة، مما يؤدي الى إفراغ نظام الشركات من مضمونه واهدافه.

٣-تتسم إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال في شركة الشخص الواحد بالبساطة والسهولة، إذ ان مالك الشركةشخصاً واحداً، وهو الذي يقرر بشأن زيادة رأس المال أو تخفيضه وبالتالي لايحتاج الى اجتماعات وقرارات ونصاب لإعتماد مثل هذا النوع من القرارات كما هو عليه الحال في الشركات الاخرى.

٤-المسؤولية المحدودة لمالك الشركة. إذ ان شركة الشخص الواحد إما ان تكون شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهي شركات أموال تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة بحجم مساهمته في رأس المال، وذلك خلافاً لما هو موجود في شركات الأشخاص، إذ ان المسؤولية تكون شخصية وتتعدى مساهمة الشريك في رأس المال الى أمواله الخاصة،أي ان المستثمر يستطيع ان يستفيد من مزايا شركات الأموال الى جانب حمايته عن طريق المسؤولية المحدودة.

٥- لاتنقضي شركة الشخص الواحد بأي سبب من أسباب الإنقضاء الخاصة، التي تنقضي بها شركات الأشخاص والتي تؤثر سلباً على نشاط الشركات الناجحة.

الشركات

- **سلبيات شركة الشخص الواحد:-**
- ١-تبنى النظام فكرة العقد للشركة ومن ثم أقر مبدأ شركة الشخص الواحد وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي أخذ بها أساساً، ثم أن النظام لم يرد تنظيماً متكاملاً لشركة الشخص الواحد فكان من الأجدى أن يتضمن النظام نصوصاً واضحة تنظم تأسيس شركة الشخص الواحد وعملها.
- ٢- تهرب مالك الشركة من الوفاء بإلتزاماته تجاه الغير. بموجب ماورد من أحكام حول شركة الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة لمالك الشركة، يستطيع المالك ان يتهرب من الوفاء بإلتزاماته تجاه الدائنين خاصة في ظل وجود نصوص قانونية تحمية ممثلة في محدودية مسؤوليته، فقد يستغل هذا التنظيم بواسطة ملاك هذا النوع من الشركات بصورة تؤدي الى إفراغ الشركات من أهدافها لذلك كان من الأجدى وضع ضمانات للدائنين الذين يتعاملون مع شركات الأشخاص بحسن نية تمكنهم من الحصول على حقوقهم، مع وضع رقابة مالية واضحة التنظيم على شركة الشخص الواحد.
- ٣-أقر النظام بموجب المادة (٥٤)أن لايقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسة مليون ريال ومن ظاهر النص يفهم ان الهدف من تحديد رأس المال بهذا المبلغ، تشجيع الأفراد على إمتلاك مثل هذا النوع من الشركات، إلا ان حجم راس المال قد يغري الكثير على ارتياد هذا المجال دون دراية وسابق تخطيط لمثل هذا النوع من الشركات، مما ينتج عنه آثار سلبية تؤدي الى إجهاض فكرة شركة الشخص الواحد.

أنواع الشركات

- ويترتب على تقسيم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية ،ان الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر وتلتزم بما يترتب على هذه الصفة من التزامات بينما لاتتمتع الشركات المدنية بهذه الصفة ، كما أن الشركات التجارية تخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن سداد ديونها التجارية، أما في جانب المسؤولية فنجد أن مسؤولية الشريك في الشركات التجارية تتوقف على شكل الشركة فإذا كانت من شركات الأشخاص تكون المسؤولية فيها تضامنية، أما شركات الأموال فتكون مسؤولية الشركاء فيها محددة .بينما نجد مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية تضامنية في كل الأحوال.

أشكال الشركات التجارية

يجب ان تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

- أ-شركة التضامن.
- ب-شركة التوصية البسيطة.
- ج-شركة المحاصة.
- د-شركة المساهمة.
- هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أشكال الشركات التجارية

- تقسم وفقا للإعتبارات الى:-
- ١-شركات الأشخاص
- أ-شركة التضامن ب-شركة التوصية البسيطة ج-شركة المحاصة
- ٢-شركات الأموال
- شركة المساهمة
- ٣- الشركات المختلطة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عقد الشركة

ورد في المادة(٢) من نظام الشركات أن(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أواكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لإقتسام ماينشأ هذا المشروع من ربح أو خسارة). من النص يتضح ان النظام قد أخذ بفكرة أن الشركة عقد، كما أوضحنا سابقاً على الرغم من الإستثناءات التي اوردها في المواد(١٥٥،١٥٤،٥٥) والتي سمح بموجبها بتكوين شركة الشخص الواحد

أركان عقد الشركة

- وتقسم أركان عقد الشركة الى ثلاثة أقسام:
- أ-الأركان الموضوعية العامة.
- ب- الأركان الموضوعية الخاصة
- ج-الأركان الشكلية.
- **الأركان الموضوعية العامة**
- هي الأركان التي يتطلب وجودها في كافة العقود، وسميت عامة لعدم إختصاص عقد الشركة بها دون باقي العقود الأخرى،ويتوقف على وجودها وسلامتها صحة عقد الشركة، وهي أربعة أركان :١- الرضا ٢- الأهلية ٣- المحل ٤ – السبب. وسوف نتحدث عنها فيمايلي:

الأركان الموضوعية العامة

أولاَ: الرضا

- الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغة الإيجاب والقبول. والرضا في عقد الشركة يجب ان يكون متعلقا بتفاصيل عقد الشركة، أي يجب أن ينصب رضا الأطراف المتعاقدة على تفاصيل عقد الشركة بعد الإطلاع على كل بنوده ومحتوياته من اسم الشركة ،وغرضها ،ورأسمالها وغيرها من البنود، ومن ثم يعبر طرف العقد عن إرادته في صورة الرضا بالتوقيع علي العقد، ولايكفي وجود الرضا وحده وإنما يشترط ان يكون الرضا صحيحا خاليا من أي عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغلط فإذا خالط أي منها الرضا يصبح معيبا وبالتالي يؤثر على صحة عقد الشركة. والإكراه يقصد التأثير على إرادة المتعاقد بأي صورة من الصور تجعل قبوله بالعقد قد تم تحت تأثير، الأ انه نادر الوقوع في عقد الشركة على ان استبعاده كليا كعيب من عيوب الرضا لايكون دقيقاَ، وذلك بخلاف التدليس الذي يعد شائعاً في عقد الشركة إذ غالباً مايلجأ اليه المؤسسون لحمل غيرهم على الإشتراك في الشركة، ويجوز إبطال العقد بسبب التدليس متي كان قد وقع على أحد الشركاء من بقية الشركاء مجتمعين أو من نائبيهم، أما التدليس الذي يقع من شخص غير شريك أو من شريك واحد فلايبطل العقد ويقتصر أثره على الرجوع على المدلس بالتعويض.أما الغلط

الأركان الموضوعية العامة

- **الركن الثاني: المحل**
- لكل عقد من العقود محل خاص به، أما المحل في عقد الشركة فيقصد به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركة،أي هو الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كمثال النقل أو الصرافه أو البناء والتشييد أو التوريد وغيرها، ويشترط في محل الشركة عدداً من الشروط حتى يكون ركناً صحيحاً وهي:
- ١-يجب ان يكون محل الشركة مشروعا وغير ومخالفاً للنظام العام والأداب، فإذا كان غرض الشركة التعامل بالربا أو الاتجار في المخدرات، فإن الشركة تكون باطلة بطلانا مطلقاً لعدم مشروعية المحل.

٢- يجب ان يكون محل الشركة ممكناً أي قابلا للتحقيق ومثال ذلك أن يكون محل الشركة جائزاً في الأصل الأ ان النظام قد حظر العمل فيه لبعض الفئات أو الشركات مثال على ذلك حظر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يكون محلها العمل في مجال التأمين أو البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير(المادة١/٥٣-١٤٣٧هـ).

الأركان الموضوعية العامة

الركن الثاني: المحل

- ٣- أن يكون محل الشركة داخلاً في دائرة التعامل، فكل ماهو خارج عن دائرة التعامل سواء كان بحكم طبيعته أوبموجب نص في النظام فلا يصلح أن يكون محلاً للشركة.
- ٤- يجب أن يكون محل الشركة معيناًفلا يصح أن يكون غير محدد أو واسعاً أو مبهماً فمثلاً لا يصح أن يكون محل الشركة القيام بالأعمال التجارية دون التحديد لماهية هذه الأعمال التجارية، إذ أن أعمال التجارة واسعة ومتعددة ومتشعبة. وتحديد محل الشركة لايقصد به التقييد المطلق للشركاء وانما يجب ان يشتمل على قدر من المرونة للشركاء في تحقيق غرض الشركة.

الأركان الموضوعية العامة

- **الركن الثالث:الأهلية**
- الأهلية يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وصلاحيته على ابرام التصرفات القانونية بنفسه، وتقسم الى اهلية الأداء وأهلية الوجوب. ويجب أن يكون الشريك في الشركة أهلاً للتعاقد وإلا كان له ان يطلب إبطال الشركة بالنسبة له، والأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي أهلية الأداء والتصرف إذ ان عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

الأركان الموضوعية العامة

- **الركن الرابع :السبب**
- يمثل ركناً من أركان العقود عامة، وفي عقد الشركة يقصد به الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة، وهو قصد تحقيق الربح ،إذ ان هدف الشركاء من تكوين الشركة وتقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة يشترط أن يكون الحصول على الربح، وهو دائماً موجوداً ومشروعاً في الشركات التجارية وفي حالة انعدامه لاتعد الشركة تجارية تهدف الى الربح.

الأركان الموضوعية الخاصة

- **الأركان الموضوعية الخاصة:**
- يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأركان موضوعية خاصة، بجانب الأركان الموضوعية العامة، وهي أربعة أركان ١- تعدد الشركاء ٢- تقديم الحصة ٣- نية المشاركة ٤- اقتسام الأرباح والخسارة وقد وردت هذه الأركان الأربعة في المادة الثانية من نظام الشركات ١٤٣٧هـ كالآتي(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أواكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لإقتسام ماينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة)وسوف نتناول هذه الأركان بالشرح والتوضيح.

الأركان الموضوعية الخاصة

- **الركن الأول:تعدد الشركاء**
- ورد شرط التعدد بعبارة واضحة ومباشرة في صدر المادة الثانية من نظام الشركات النافذ ١٤٣٧ هـ والمادة الأولى من نظام الشركات الملغي ١٣٨٥ هـ، وهو شرط تقتضيه فكرة العقد التي اخذ بها النظام السعودي اذ يشترط لنشوء العقد وجود شخصين على الأقل،وهذا الشرط مطلوب في كل أشكال الشركات التي أخذ بها النظام النافذ مع ملاحظة ان عدد الشركاء قد تم تقليصه في شركة المساهمة لكي يصبح إثنان بدلاً عن خمس وهو العدد الذي كان في النظام الملغي، كما يلاحظ ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يعد تعريفها يتضمن العدد الادنى للشركاء كما كان في النظام السابق فقد ورد في المادة ١٥١ (١٤٣٧هـ) الاشارة الى العدد الاقصى للشركاء وهوخمسون شريكا كما كان سابقا،ويتضح لنا مماسبق ان نظام الشركات الجديد قد أقر مبدأ العمل بفكرة العقد إلا انه أورد عليها استثناء صريح يسمح بتطبيق فكرة النظام في تأسيس الشركة وذلك في حالة الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والجدير بالذكر ان هناك عدد من الإستثناءات قد وردت على فكرة العقد في المملكة قبل ان يكون هناك نص صريح في النظام يفيد بالإستثناء وهي استثناءات وردت لصالح اشخاص القانون العام منها(١-الشركة السعودية للصناعات الأساسية الموافق على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم/٦٦ وتاريخ١٣/٩/١٣٩٦هـ ٢-الشركة السعودية للتموين الموافق على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ في١٥/٧/١٣٩٦هـ ٣شركة أرامكو السعودية الموافق على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم٨ بتاريخ١٤٠٩هـ)

الأركان الموضوعية الخاصة

- **الركن الثاني: تقديم الحصة**

- تمثل الحصة مساهمة الشركاء لتكوين رأس مال الشركة، وهي ركن لازم من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وقد ورد النص عليه في متن المادة الثانيةمن النظام وتتنوع الحصص الى حصة نقدية وحصة عينية وحصة بالعمل، وفقاً لماورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الشركات١٤٣٧هـ(يجوز أن تكون حصة الشريك حصة نقدية أو عينية ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لايجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ).ويتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية وحدها، أي لاتدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة (المادة٢/٥-١٤٣٧هـ)، بمعنى أن راس مال الشركة تكونه الأموال دون غيرها فلايجوز أن يقدم الشريك في رأس المال ما له من سمعة أو علاقات مهما كانت مؤثرة في مجال عمل الشركة ،كما أن الحصة بالعمل لاتدخل ضمن رأسمال الشركة ، إذ ان العمل لايعد مالاً في هذا المقام وانما هو التزام مستقبلي بالعمل لصالح الشركة ولايظهر في رأس المال.

أنواع الحصص

- **الحصة النقدية:**

الأصل في تقديم الحصة النقدية أن يدفع كل شريك مبلغاً نقدياً يساوي الحصة التي تم الإتفاق عليها عند تأسيس الشركة كاملاً، إلا أنه وفي حالات إستثنائية يجوز ان يدفع جزأ من الحصة النقدية عند التأسيس بشرط أن لايقل المبلغ المدفوع عن ٢٥% من قيمة الحصة الإسمية ويبين في صك السهم مقدار ماتم دفعه من قيمته، (يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الإسمية ويبين في صك السهم مقدار مادفع من قيمته....) (المادة١٠٦-١٤٣٧هـ) ويصبح ماتبقى من الحصة النقدية ديناً في ذمة الشريك لصالح الشركة،ويتم تحديد التاريخ الذي يجب ان يسدد فيه المبلغ المتأخر من الحصة وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار السهم،ويعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب

الحصة النقدية

- على هذا التأخير(انظر المادة٧ -١٤٣٧هـ)، وفي حالة تأخر المساهم بالوفاء بما عليه من متأخرات الحصة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بإعلانه بالطرق المقررة في نظام الشركة الاساس أو إبلاغه بموجب خطاب مسجل- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.(المادة١/١١٧-١٤٣٧هـ) .وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم(المادة ١١٦/٢-١٤٣٧هـ)، ويجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها في هذا الشأن.

الحصة النقدية

- ولايجوز لشركة أن تطالب المساهم بأن يدفع مبالغ مالية تزيد على ما إلتزم به عند شراء السهم لاي سبب من الأسباب حتى وإن نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك .إذ يعتبر النص مخالفاً لأحكام نظام الشركات، كما لايجوز للمساهم بأن يطالب بإسترداد حصته من رأسمال الشركة إذ ان الحصة عند تقديمها تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ذمة الشركة فلا يجوز للشريك استردادها إلا بعد إنقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها، كما لايجوز للشركة تبرئ ذمة المساهم من الإلتزام بدفع باقي قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين الإلتزام بدفع باقي قيمة السهم وما للمساهم من حقوق على الشركة.(المادة١١٨-١٤٣٧هـ

الأركان الموضوعية الخاصة

- - أنواع الحصص: الحصة العينية
- حصة الشريك في رأس مال الشركة قد تكون مالاً غير النقود فقد تكون مالا عينيا عقارا أو منقول والعقار قد يكون أرضا تشيد عليها الشركة مباني أو مخازن أو مصانع أو تستغلها بأي صورة من صور إستغلال العقار في الأعمال التجارية ، أو قد تكون مالاً عينياً منقولا مثل السيارات أوالناقلات أو الأجهزة أو البضائع، وقد تكون أموال عينية منقولة معنوية مثل الأوراق التجارية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والمحل التجاري والرسوم والنماذج الصناعية أو كدين للشريك لدى الغير، وفي الحالة التي تكون فيها حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخركان الشريك مسؤولاً وفقاً.

الحصة العينية

- لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الإسحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، وعندما تقدم الحصة العينية على سبيل التمليك تنتقل ملكية الحصة من ذمة الشريك الى ذمة الشركة وتطبق أحكام عقد البيع ومايتبعه من ضمان الشريك للحصة في حالة الهلاك، كما يجب عليه ضمان العيب الخفي الذي يظهر في الحصة ويؤثر في قيمتها. أما إذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع، فمثلاً إذا قدم الشريك بناية كحصة عينية في رأس مال الشركة على أن تباشر فيها الشركة إدارتها تبقى الحصة في ذمة الشريك ولاتنتقل الى ذمة الشركة وتطبق على الحصة أحكام عقد الإيجار ويكون الشريك مسؤولاً عن ضمان هلاك الحصة أو ظهور عيب فيها أو نقص

الأركان الموضوعية الخاصة

- **أنواع الحصص: الحصة بالعمل**

العمل يجوز أن يكون حصة يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، والمقصود بالعمل هو العمل الفني الذي الذي يسهم في نجاح وتقدم الشركة،كعمل الإداري والمهنس والمحاسب، ولاتعتبر الأعمال اليدوية حصة في رأس مال الشركة بل يعد صاحبها أجيرا لدى الشركة يتقاضى أجره مقابل عمله الذي أداه،وقد جاء في قرار مجلس الوزراءرقم ١٧

الأركان الموضوعية الخاصة

- **الركن الثالث:نية المشاركة**
- لم تنص المادة الثانية من نظام الشركات التي عرفت عقد الشركة على هذا الركن إلا أن الفقه والقضاء قد أجمعا على على إعتبار نية المشاركة، ركناً من الأركان الأساسية التي يقوم عليها عقد الشركة. وتعرف نية المشاركة على أنها(إنصراف نية الشركاء إلى التعاون بطريقة إيجابية وعلى قدم المساواة فيما بينهم بغية تحقيق غرض الشركة). ويظهر ذلك في المشاركة في إدارة الشركة والعمل مع بيقة الشركاء على تحقيق الغرض من تأسيسها. وتظهر أهمية نية المشاركة ، في التمييز بين عقد الشركة وبيقة العقود الأخرى التي تشترك مع عقد الشركة في الأرباح مثل نظام الشيوع وعقد العمل وعقد القرض

الأركان الموضوعية الخاصة

- **الركن الرابع:-اقتسام الأرباح والخسائر:**
- تنص المادة الثانية من نظام الشركات أن الشركة عقد أنشئ بغرض إقتسام ماينشأ من المشروع من ربح أو خسارة.
فالربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه من تأسيس الشركة، فهو من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو المعيار الذي تميز به الشركة عن غيرها من الجمعيات فالجمعية لاتهدف الى تحقيق الربح فقد تكون لها أهداف أخرى إجتماعية أو دينية أو سياسية، بينما نجد الشركة يكون هدفها الربح.

الأركان الشكلية

- **الأركان الشكلية.**
- من الأركان التي يجب توافرها في عقد الشركة الأركان الشكلية وهما ركنان كتابة عقد الشركة و شهر العقد
- **الركن الأول:كتابة عقد الشركة:**
- تنص المادة(١٢) من نظام الشركات على الآتي(بإستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل مايطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة بالتوثيق وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.) بإستقراء ماجاء في نص المادة ١٢ يتضح أن النظام قد إشترط كتابة عقد تأسيس الشركة، على أن تكون الكتابة أمام جهة رسمية

كتابة عقد الشركة

- مصرحاً لها نظامياً بكتابة وتوثيق العقود أي أنه لايعتد بالكتابة العرفية للعقد، أو التعديلات التي تطرأ عليه، ويترتب على عدم إستيفاء هذا الشرط أن يصبح عقد الشركة باطلاً أي أن المنظم قد عد شرط الكتابة من شروط صحة العقد وذلك خلافاً لماكان عليه الحال في النظام السابق إذ كان يعتبر شرط الكتابة شرطاً لا زماً لنفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير أما بالنسبة للشركاء فهو نافذ حتى وإن لم يكتب(المادة١٠-١٣٨٥هـ).

الأركان الشكلية

- **الركن الثاني:شهر العقد:**

الشهر يعني إعلام الغير بعقد تأسيس الشركة(ماعدا شركة المحاصة) والنظام الأساس لشركة المساهمة وكل مايطرأ عليهما من تعديلات،ويشترط أن يتم النشر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة، وتتحمل الشركة التلكفة المالية التي تحددها الوزارة مقابل قيامها بإجراءات الشهر، كما يتعين عليها إصدار المستخرج والتصديق عليه وهي الوثيقة التي تثبت شهر

شهر العقد

- عقد تأسيس الشركة في موقع الوزارة، كما يجب على الوزارة أن تزود الشركة بنسخة من عقد التأسيس ونظام الشركة بعد التصديق عليها بمايفيد الشهر. وعملية الشهر من مسؤولية الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها.(المادة١/١٣-١٤٣٧هـ)
- يتاح للغير الإطلاع على وثائق الشركة من عقد التأسيس والنظام الموثقة من الوزارة، ويعد المستخرج من موقع الوزارة المصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بمايحتويه من بيانات.(المادة١/١٣-١٤٣٧هـ).

بطلان الشركة وآثاره

أنواع البطلان:

- يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية بطلان الشركة والبطلان يقسم الى قسمين إما أن يكون بطلاناَ مطلقاَ أو بطلاناَ نسبياَ.
- ١- البطلان المطلق، هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة. وتعتبر الشركة باطلة بطلاناَ مطلقا في أي من الحالات الآتية:
  - أ-إنعدام رضى أو أهلية أحد الشركاء وقت العقد.
  - ب-إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع
  - ج-عدم تقديم الحصة
  - د- عدم تعدد الشركاء.

بطلان الشركة وآثاره

- البطلان النسبي
- ، فهو البطلان الذي لايجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.

وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً،في الحالات الآتية:

- أ-إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد.
- ب- إذا إعترى رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه.
- ويصدر حكم بالبطلان النسبي بناءَ على طلب الشريك ناقص الأهلية أو من كان رضاه معيباً، ومتى صدر حكم البطلان النسبي إقتصر حكم البطلان النسبي على هذا الشريك وحده دون باقي الشركاء، أي تعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها.

بطلان الشركة وآثاره

- **نظرية الشركة الفعلية**
- عندما يصدر حكم ببطلان الشركة سواء كان بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً، فالأصل أن يتم إلغاء الشركة وإعادة الأطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد وتكوين الشركة، أي أن البطلان يسري بأثر رجعي، إلا أن القضاء والفقه تعامل مع حالة البطلان في حالة الشركة بصورة مختلفة وفيها إستثناء من القواعد العامة للعقد، إذ أن الشركة عندما يتم تكوينها تصبح لها شخصية معنوية مستقلة ويترتب على ذلك حقوق وإلتزامات لأطراف مختلفة سواء كان من الشركاء أو من الغير حسني النية، فإعلان هـ).

بطلان الشركة

- البطلان للشركة بأثر رجعي سوف يسبب أضراراً لعدد من الأشخاص، لذا فقد إستقر العمل على إعتبار أن الفترة التي سبقت قرار الحكم بالبطلان كانت الشركة بالفعل قائمة ويعتد بشاطها خلال هذه الفترة، وهذا الإعتراف هو إقرار بالوجود الفعلي للشركة خلال هذه الفترة ولايرتكز الى القانون، لذا تسمى الشركة بالشركة الفعلية أو الشركة الواقعية، وقد أشار اليها نظام الشركات السعودي عندما قرر أن تعتبرشركة المحاصة شركة تضامن واقعية في حق الغير متى ماتكشف للغير وجود شركة(المادة٤٨-١٤٣٧

م 11:39:50

الشخصية الإعتباريةللشركة وآثارها

الشخصية الإعتبارية

- الشخص بمعناه القانوني هو من يكون صالحاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ، وفي الأصل أن الشخص بهذا المعنى يكون قاصراً على الشخص الطبيعي وهو الإنسان، إلا أن الحاجات الإقتصادية والحقائق ا لواقعية إقتضت منح هذه الشخصية القانونية لجماعات أخرى من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق أهداف ومصالح إنسانية يعجز الإنسان بمفرده عن الوصول اليها وتحقيقها. وعلى هذا فإن الشخصية الإعتبارية ماهي إلا(جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة،والجمعية، والشركة والمؤسسة)

الشخصية المعنوية للشركة

وقد إعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية الإعتبارية لجميع الشركات ماعدا شركة المحاصة(المادة١/١٤- ١٤٣٧هـ)، وتكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري،وخلال فترة التأسيس يكون للشركة شخصية إعتبارية ولكن بالقدر اللازم لتأسيسها، وإشترط النظام لنفاذ الشخصية الإعتبارية خلال فترة التاسيس بإتمام عملية التأسيس.

الشخصية المعنوية للشركة

- لايجوز الإحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ومع ذلك إذا إقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما. كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.(المادة٢/١٤-١٤٣٧هـ).
إشترط النظام تسجيل الشركة في السجل التجاري حتى تصبح نافذة في مواجهة الغير، فإذا كانت جميع البيانات مشهرة وبيان واحد أو أكثرغير مشهرة فيصبح هذا البيان وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

آثار اكتساب الشخصية المعنوية

- ١-الإسم:

- يكون للشركة إسم يميزها عن بقية الشركات، وهنالك عدد من الضوابط لإختيار إسم الشركة ، ويتكون إسم شركة الأشخاص من إسم واحد أو أكثر من الشركاء مضافاً اليه مايدل على أنها شركة. أما شركات الأموال فيتضمن إسمها الغرض الذي من أجله تم تكوين الشركة.كما يجب إضافة عبارة المحدودة لإسم الشركة إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة.

الإسم

يجب أن يوضع إسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود

والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة، كما يجب ذكر رأس مال الشركة المدفوع فيماعدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وخلال فترة التصفية يضاف الى اسم الشركة عبارة(تحت التصفية)ولا تسري هذه الأحكام على شركة المحاصة.(المادة ١٥/١/٢/٣/٤- ١٤٣٧هـ).

آثار اكتساب الشخصية المعنوية

- ٢- ذمة الشركة
- ٣- موطن الشركة
- ٤-أهلية الشركة
- ٥- جنسية الشركة
- ٦- تمثيل الشركة

أسباب انقضاء الشركة

- انقضاء الشركة يقصد به إنحلال الرابطة القانونية بين الشركاء. وتقسم أسباب الإنقضاء الى أسباب الإنقضاء العامة وأسباب الإنقضاء الخاصة.
- **أولاَ:الأسباب العامة لإنقضاء الشركات**
- وهي أسباب تنقضي بها جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية شركات أشخاص أو شركات أموال أو من الشركات ذات الطبيعة المختلطة.
- وتقضي المادة(١٦) من نظام الشركات(مع مراعاة أسباب الإنقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:
  - أ-انقضاء المدة المحددة لها، مالم تمدد وفقاَ لأحكام النظام.
  - ب- تحقق الغرض الذي اسست من أجله، أو استحالة تحققه.

الأسباب العامة لإنقضاء الشركة

- ج- إنتقال جميع الحصص ، أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، مالم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاَ لأحكام النظام.
- د-اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.
- هـ-اندماجها في شركة أخرى.
- و-صدور حكم قضائي بحلها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاَ.

م 11:39:50

انقضاء الشركة

- **ثانياَ:أسباب الإنقضاء المبنية على الإعتبار الشخصي**
- وهي اسباب تقوم على الإعتبار الشخصي ، وتنقضي بها الشركات التي تؤسس على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة وهي:
- أ-وفاة أحد الشركاء
- ب-الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه.
- ج-انسحاب أحد الشركاء.

م 11:39:50

أحكام التصفية والقسمة

- **التصفية**
- تدخل الشركة في دور التصفية بعد حل الشركة وإنقضائها والمقصود بالتصفية(إنهاء عمليات الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقهاوسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لإقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا، أو لإستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد أن انتهت شخصية الشركة بإنتها التصفية).وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية (م/١٠٣-١٤٣٧هـ)

أحكام التصفية و القسمة

- **أنواع التصفية:**
- ١-تصفية إختيارية: يصدر قرار التصفية الإختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.وتكون في الحالات الآتية:
  - أ-منصوص عليها في عقد الشركة
  - ب- منصوص عليها في نظام الشركة
  - ج- اتفق عليها الشركاء
  - د- تصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات .
- ٢- تصفية قضائية:يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة
- انظر المادة(٢٠٤من نظام الشركات ١٤٣٧هـ(مالم ينص عقد تأسيس الشركة أونظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام)

احكام التصفية

- **ثانياَ: تعيين المصفي وسلطاته وواجباته:**
- يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي سواء كانت تصفية اختيارية أم تصفية قضائية وتحديد سلطاته وواجباته وأتعابه والمدة اللازمة للتصفية والتي يجب ان لاتتجاوز الخمس سنوات في حالة التصفية الاختيارية ولاتمدد لاكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
-
- **ثالثاَ :سلطات المصفي وواجباته:**
- ١- على المصفي ان يقوم بشهر قرار تعيينه بالطرق المقررة نظامياَ ويمثل الشركة أمام القضاء والغير
- ٢-تحويل موجودات الشركة الى نقود، بيع المنقولات والعقارات بالمزاد
- ٣-لايجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة إلا بإذن
- ٤-لايجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة
- ٥-تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته
- ٦-تنتهي صلاحيات المصفي بإنتها مدة التصفية (المادة٥/٤/٣/٢/١/٢٠٧)

سلطات المصفي

- ٧-على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة.(م٢٠٨)
- ٨- يعد المصفي خلال ثلاثة اشهر جرد بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم
- ٩- الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها
- ١٠- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية تقرير عن اعمال التصفية

١١-يقدم المصفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريرا ماليا عما قام به

- ١٢- يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقرر (م/٢٠٩).

قسمة الأموال

- **المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة**

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بعد المائتين (على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة.فإن لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن وزع الفا ئض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال).

- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب المقررة في توزيع الخسائر(٢٠٨/٤).

م 11:39:50

تقادم الدعوى

- **المبحث الرابع:تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة**
- تنص المادة(٢١٠) من نظام الشركات على الآتي(فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق أحكام(المادة٢٠٩) من النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاَ لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي، أيهما أبعد.)

شركا ت الأشخاص

- **المبحث الأول:شركة التضامن**
- تعرف الماة(١٧) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن على انها(شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين شخصياَ في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.)

شركا ت الأشخاص

- **المبحث الأول:شركة التضامن**
- تعرف الماة(١٧) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن على انها(شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.)

شركة التضامن

- **المطلب الأول:خصائص شركة التضامن:**
- من التعريف المذكور أعلاه نستخلص عدد من الخصائص لشركة التضامن هي:-
- ١-المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة.
- ولايجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ما له ديناًعلى الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن(م٢١).

خصائص شركة التضامن

- وتنظم المسؤولية بعدد من الأحكام:
- ١- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن -
- ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة .ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة(الثالثة عشرة)من النظام.
- ٢-إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة)من النظام.
- ٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة، إلا إذا -اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال

خصائص شركة التضامن

-
- الإعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون(م٢٠)-

٢-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

- ١-يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة" وشركاه "أو ما يفيد هذا المعنى . ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن -
- ٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها .ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي.(م١٨)

م 04:46:37

خصائص شركة التضامن

- ٣- عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال:
- 1-لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول- .
- ٢- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة .ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة(الثالثة عشرة)من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً .ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغيرعن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلابين طرفيه(م١٩).
-
- ٤- اكتساب الشريك صفة التاجر:
- متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريا، كان الشريك تاجراً وجميع الشركاء تجاراً، والسبب في ذلك ان الشريك المتضامن يسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.(م١٧)

شركة التضامن

- **المطلب الثاني:تكوين شركة التضامن**

- تخضع شركة التضامن من حيث تكوينها للأحكام العامة للشركات ، من حيث توافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة وكتابة عقد الشركة.
- ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على عدد من البيانات(م٢٣)
- **اجراءات شهر الشركة:**
- على مدير الشركة أو الشركاء فيها- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها- أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب مانص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة(م٢٢).

04:46:37 م

شركة التضامن

- **المطلب الثاني:تكوين شركة التضامن**
- تخضع شركة التضامن من حيث تكوينها للأحكام العامة للشركات ، من حيث توافر الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة وكتابة عقد الشركة.
- ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على عدد من البيانات(م٢٣)
- **اجراءات شهر الشركة:**
- على مدير الشركة أو الشركاء فيها- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها- أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب مانص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة(م٢٢).

نشاط شركة التضامن

- **تعيين المدير:**
- وفقاً للمادة(٢٥) من النظام يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.
- وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مدير شركة التضامن

- **أ:المدير الإتفاقي والمدير غير الإتفاقي:**
-
- ١- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن .ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غيرذلك.
-
- -٢- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء أكان معيناً في - -
- عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل جاز عزله بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا -
- العزل حل الشركة.(م٣٣).

شركة التضامن(تعيين المدير)

- يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته .وفي
- جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية(٢٩)
- لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص
- لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل

م 04:46:37

تعيين المدير

- نص صريح في عقد تأسيس الشركة .ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:
- أ- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة- .
- ب- كفالة الشركة للغير- .
- **ج-** اللجوء إلى التحكيم- .
- د- التصالح على حقوق الشركة- .
- هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة- .
- و بيع محل الشركة التجاري(المتجر)أو رهنه.(م٣٠) -
-

04:46:37 م

تعيين المدير

- كل حالة على حده ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
- ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها .أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى. أوعضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى وإذا أخل .تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض (م٣١).

م 04:46:37

مدير شركة التضامن

- **أ:المدير الإتفاقي والمدير غير الإتفاقي:**
-
- ١- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن .ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غيرذلك.
-
- -٢- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء أكان معيناً في - -
- عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل جاز عزله بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا -
- العزل حل الشركة.(م٣٣).

مدير شركة التضامن

- **ثانياَ:إعتزال المدير**
- 1- لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض .ويترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غيرذلك. -
- 2- يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك -في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض .ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.
- ٣- يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل سواء أكان شريكاً أم غير شريك أن يعتزل الإدارة،
- بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض .ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.(م٣٤).

شركة التضامن

- **توزيع الأرباح والخسائر**
- تنص المادة(٣٥) من نظام الشركات بشأن توزيع الأرباح على الآتي:
- ١- يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك -من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها من مراجع حسابات خارجي مرخص له .-
- ٢- يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب- .
- ٣- يُكمَّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلابموافقته.

شركة التضامن

- **المطب الخامس:انقضاء شركة التضامن**
- تنص المادة(٣٧) من النظام على عدد من أسباب إنقضاء شركة التضامن كمايلي:
- ١-تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه .ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصَّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القاصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا

م 04:46:37

شركات الأشخاص

- **شركةالتوصية البسيطة**
- تنص المادة(٣٨) على تعريف الشركة:
- 1- شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة .ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.
- ٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.
- ٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص

م 04:46:37

شركات الأشخاص

- **شركةالتوصية البسيطة**
- تنص المادة(٣٨) على تعريف الشركة:
- 1- شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة .ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.
- ٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.
- ٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص

م 10:03:49

شركة التوصية البسيطة

- **المطلب الأول:خصائص شركة التوصية البسيطة**
- ١-عنوان الشركة:
- ١- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة" وشركاه " أو ما يفيد هذا المعنى .ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.
- ٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك مع علمه - -
- بذلك عُدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذاالأساس -
- ٣- عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر.

م 10:03:49

خصائص شركة التوصية البسيطة

- ٤-المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:
- الشريك الموصي لايسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ومن ثم فلابد أن يقدم الشريك الموصي (حصة في رأس المال) إي حصة نقدية أو عينية، فلا يجوز أن تكون حصته مجرد عمله في الشركة.(المادة٣٨)
- ٥-التنازل عن حصة الشريك الموصي:
- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة .كما يجوز
- له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك(م٤١).
-

شركة التوصية البسيطة

- **المطلب الثاني:إدارة شركة التوصية البسيطة**
- يقوم بإدارة شركة التوصية مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكاً متضامناً أو شخصاً أجنبياً، ولايجوز في جميع الأحوال أن يكون شريكاً موصياً.
- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل .فإن

تدخل كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ، وإذا كانت الأعمال التي أجراها من .التي ترتبت على ما أجراه من أعمال شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن ومع ذلك عُدَّ في .مواجهة الغير مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ويجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق -ماينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته(م٤)

شركات الأشخاص

- **شركة المحاصة**
- **تعريف الشركة:**
- شركة المحاصَّة شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات
- الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري.(م٤٣)
- **المطلب الأول:خصائص شركة المحاصة:**
- ١-من شركات الأشخاص
- ٢-شركة مستترة ولاتتمتع بالشخصية المعنوية
- ٣-شركة تجارية
- ٤-لاتلتزم بالقيد في السجل التجاري ولايجوز شهر إفلاسها

م 10:03:49

شركة المحاصة

- **المطلب الثاني:تكوين شركة المحاصة:**
- يكون لشركة المحاصة عقد بين الشركاء مستوفيا للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة ولايشترط ان يكون موثقا من الجهة المختصة(م١٢). ويحدد العقد غرض الشركة وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيمابين الشركاء.(م٤٥) ويجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات(م٤٤).

م 10:03:49

تكوين شركة المحاصة

- **ملكية الحصة في شركة المحاصة:**
- ١- يبقى الشريك في شركة المحاصَّة مالكاً لحصته، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك- .
- ٢- إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها، كان لمالكها حق
- استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة.
- ٣- إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة، فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة.(م٤٩)

10:03:49 م

شركة المحاصة

- **المطلب الثالث:انقضاء شركة المحاصة:**
- تنقضي شركة المحاصَّة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره،أو بانسحابه، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين.(م٥٠)
-

شركات الأموال

- **شركة المساهمة**
- **تعريف الشركة:**
- شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون
- الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.(انظرم٥٢)
- وإستثناء من هذا التعريف ،يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.كما جاء في المادة(٥٥) استثناءً من المادة(الثانية)من النظام،(يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال،تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها) .

- **المطلب الأول:خصائص شركة المساهمة:**
- من التعريف الوارد أعلاه نستخلص عدد من الخصائص التي تميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات وهي:
- ١-رأس مال الشركة:
- يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن(خمسمائة ألف)ريال .ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ويقسم رأس مال شركة المساهمة الى اسهم تكو ن متساوية القيمة، وقابلة للتداول.(م٥٤)
-
- ٢-اسم شركة المساهمة:
- يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

خصائص شركة المساهمة

- إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد(م٥٣)
- ٣-المسؤولية المحدودة للشريك:
- تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة.

شركة المساهمة

تأسيس شركة المساهمة

- **المؤسس:**
- يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً
- ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته(م٥٦).

تأسيس شركة المساهمة

- **إجراءات التأسيس:**
- ١-يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها الى الوزارة.(م٥٧)
- ٢-طرح الأسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون للإكتتاب وفقا لنظام السوق المالية.(م٥٨)
- ٣-يودع المدفوع من قيمة الاسهم المكتتب بها بإسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة،ولايجوز التصرف فيها إلا مجلس الإدارة بعد إعلان التأسيس.(م٥٩)
- ٤- الترخيص بتأسيس شركة المساهمة من وزارة التجارة.(٦٠)
- ٥-لاتمارس الشركة نشاطها إلا بعد إكتمال إجراءات التأسيس

م 10:03:49

تأسيس شركة المساهمة

- ٦- الدعوة لإنعقاد الجمعية التأسيسية:
- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس . على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

10:03:49 م

إجراءات التأسيس

- ٢-لكل مكتتب –أيا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الإجتماع. حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل .فإذا لم يتوافر هذا النصاب،
- وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .ومع ذلك، يجوزً أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
- 3- تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات . وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.

11:57:53 م

اجراءات التأسيس

- **اختصاصات الجمعية التأسيسية:**
- تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:
- أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية .
- ج -إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. -
- د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس -
- هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره(م٦٣).

اجراءات التأسيس

- -طلب إعلان التأسيس:
- يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً - -
- إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق الآتية:
- أ- إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم- .
- ب- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها- .
- ج- نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.(م٦٤)
- ٨-إعلان التأسيس والشهر:
- ١-تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة، بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة .ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.
- ٢-على أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة(١) من هذه المادة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري، على أن يشتمل هذا القيد

اجراءات التأسيس

- **على البيانات الآتية- :**
- أ- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها- .
- ب- أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم- .
- ج- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع .
-
- د- رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه- .
- هـ- رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.
-

م 11:57:53

شركة المساهمة

- **إدارة شركة المساهمة**
- تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات هي: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات.
- **أولاً:مجلس الإدارة:**
- مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمال الشركة ونشاطها، وقد وضح نظام الشركات كيفية تكوين المجلس، وحدد سلطاته والتزامات أعضائه ومكافآتهم.
- **١-تكوين المجلس:**
- يحدد نظام الشركة عدد أعضاء المجلس، على الا يقل عن ثلاثة ولايزيد على أحد عشر.ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو آخرين في حدود نسبة ملكيته في رأس المال(م٦٨).
- تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في نظام الشركة على الأ تتجاوز ثلاث سنوات، كما يتضمن نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، مع صلاحية الجمعية العامة في عزل جميع أعضاء المجلس(٦٨م/٣).

م 11:57:53

ادارة شركة المساهمة

- **٢-التزامات أعضاء مجلس الإدارة:**
- ١-لايجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة(إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة-م٧١/١)
- ٢-لايجوز لعضو مجلس الإدارة الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة(مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة-م٧٢).
- ٣-لايجوز للشركة أن تقدم قرض أو أن تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس إدارة فيها ، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين(م٧٣/١/٢/٣).
- ٤-لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الإدارة أسرار الشركة(م٧٤).

م 11:57:53

ادارة شركة المساهمة

- **٣-اختصاصات مجلس الإدارة(م٢/١/٧٥):**
- يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بمايحقق أغراضها(٧٥/١). ومالم يتضمن نظام الشركة الأساس، أو مايصدر من الجمعية العامة العادية مايقيد صلاحيات المجلس

يجوز لمجلس الإدارة:

- أ-عقد القروض أياً كانت مدتها
- ب-بيع أصول الشركة أو رهنها
- ج-بيع محل الشركة التجاري أو رهنه.
- د- إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم.

ادارة شركة المساهمة

- **٤-مكافأة أعضاء مجلس الإدارة(م٧٦/١/٢/٣/٤):**
-
- ١-يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢-إذا كانت المكافأة نسبة من الأرباح يجب أن لاتزيد عن ١٠% من صافي الأرباح.
- ٣-يجب أن لايتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

11:57:53 م

ادارة شركة المساهمة

- **-مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية:**
-
- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج
- اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس .
- ٢-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس(م٧٨/١)
- ٣-موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة،لاتحول دون إقامة دعوى المسؤولية

م 11:57:53

إدارة شركة المساهمة

- ٤-لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار .وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد(٧٨/٣).
- ٥- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين(م٧٩).
- ٦- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرراً خاص به.(م٨٠)

م 11:57:53

ادارة شركة المساهمة

- **ثانياً:جمعيات المساهمين:**
- تعتبر الجمعية العامة للمساهمين برلمان لشركة المساهمة، وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة وتتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور إجتماعاتها.وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقا لإختصاصاتها الى ثلاثة أنواع هي: الجمعية التأسيسية، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العادية.
- **١-إجتماعات الجمعية العامة:**
- ١-يرأس إجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة

- ٢-يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على -
- قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

- ٣- تنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل المعياد المحدد بعشرة أيام على الأقل وترسل مع الدعوةصورة من جدول الأعمال.

- ٤- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين .ويجب استخدام التصويت -
- التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة
- واحدة.(م٩٥/١)

ادارة شركة المساهمة

- ٢-**الجمعية العامة غير العادية**:
- . فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية
- بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة
- إلى ذلك.
- **إختصاصات الجعية العامة غير العادية:**
- ١ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:
- أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، وبخاصة ما -
- يلي:
- ١-الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال -
- إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

- ٢-الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- -
- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على .
- قراراتها.

اختصاصات الجمعية غير العادية

- 4- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام- .
- ٥- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى -
- المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة
- والخاصة.
- ٦- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام -
- الأساس على غير ذلك.
- ب التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع -
- المساهمين.
- ج نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة- .
- د تغيير جنسية الشركة- .
- للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية(م٨٨)

11:57:53 م

الجمعية العامة غير العادية

- **-صحة إجتماعات الجمعية العامة غير العادية:**
- ١-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس -
- المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين.
-
- ٢-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة(٩١) من النظام .ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل.

م 11:57:53

صحة اجتماعات الجمعية العمة غير العادية

- - إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة(٩١) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

- 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان -قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة

- في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثةأرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- ٥-على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة(٦٥) من النظام قرارات الجمعية -
- العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

الجمعية العامة

- **٤-الجمعية العامة العادية(م٩٠):**

- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس .وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا

- طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل٢%من رأس المال على.
- الأقل .ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الجمعية العامة العادية

- ٢- بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة(٨٧) من النظام
- دون انعقادها. -
- ب -إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (-٦٩) من النظام.

- ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة -الشركة

- د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب -مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل

م 11:57:53

الجمعية العامة العادية

- 3-يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢%من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة :-
- الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة(٩٠/٣)
- وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب
- المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليهاالمساهمون.

الجمعية العامة العادية

- **- صحة إجتماعات الجمعية العامة العادية(م٩٣):**

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف.

- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية.

- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوةبالطريقة المنصوص عليها في المادة(٩١) من النظام .ومع ذلك، يجوز أن يعقد

الجمعية العامة العادية

- الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك
- النظام الأساس للشركة، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية.

- عقد هذا الاجتماع .وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

- -٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص -
- نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

ادارة شركةالمساهمة

- **مراجع الحسابات:**
- يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس
- ١-تعيين مراجع الحسابات(م١٣٣):
- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات(أو أكثر)من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل -
- في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا
- يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعدمضي سنتين من تاريخ انتهائها .
- ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في

- التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مراجع الحسابات

- ٢-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة -
- أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة .ولا يجوز كذلك أن
- يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له
- إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

م 11:57:53

مراقب الحسابات

- **-سلطات مراقب الحسابات:**
- ١-الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في اي وقت.
- ٢-طلب البيانات والايضاحات المتعلقة بعمل الشركة.
- على رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من اداء عمله.
- **٣-واجبات مراقب الحسابات(م١٣٦/١٣٥):**
- ١-يقدم تقرير سنوي الى الجمعية العادية يوضح فيه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على المعلومات.
- المخالفات التي تكشفت له.
- ٣-لايجوز لمراقب الحسابات ان يفشي اسرار الشركة.
- ٤-مراقب الحسابات مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الغير او المساهمين بسبب الاخطاء التي تقع منه

تفتيش الشركة

- **رابعاً:تفتيش الشركة(م١٠٠):**
- ١- للمساهمين الذين يمثلون٥%على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة -
- الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات
- في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.
- ٢- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال -
- أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على
- الشاكين تقديم ضمان.
- -٣- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، -
- وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة .ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس
- الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.

ادارة شركة المساهمة

- **خامساَ:لجنة المراجعة(م١٠١):**
- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس
- الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها

ادارة شركة المساهمة

- **١-اختصاصات لجنة المراجعة(م١٠٣):**
- .
- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على
- سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن
- تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو
- تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

شركة المساهمة

- **المطلب الرابع:الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة**
- تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هي الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية
- **أولا: الاسهم:**
- السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق.
- **١-خصائص الاسهم:**
- ١-تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة.
- ٢-الأسهم متساوية القيمة والقيمة الإسمية للسهم عشرة ريالات، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الإتفاق مع الرئيس
- ٣-لايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية.
- ٤-السهم قابل للتداول وفقا للقيود النظامية.

م 11:57:53

الأسهم

- **٢-قيود تداول الإسهم:**
- ١-لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا :-
- تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما
- يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- ٢--يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر
- أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.(م١٠٧)-

الأسهم

- **-حقوق مالك السهم:(م١١٠)**
- ١-الحصول على نصيب من صافي الأرباح
- ٢-الحصول على نصيب من المجودات عند تصفية الشركة
- ٣-حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في المداولات
- ٤-حق التصرف في السهم
- ٥-مراقبة أعمال مجلس الإدارة
- ٦-رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس
- ٧-الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين

الأسهم

- **٤-أنواع الاسهم:**
- ١-الاسهم النقدية والأسهم العينية
- ٢-أسهم رأس المال وأسهم التمتع
- ٣-أسهم ممتازة وأسهم عادية

شركة المساهمة

- **ثانياَ: أدوات الدين والصكوك التمويلية.**
- أدوات الدين تمثل حقاَ للغير في ذمة الشركة و تكون متساوية وقابلة للتداول ومستحقة الوفاء في الميعاد المحدد، وعلى الشركة مراعاة الاحكام الشرعية عند إصدار أدوات الدين وتداولها.(م١٢١).
- ولايجوز للشركة إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه العدد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.

شركة المساهمة

- **شروط تحويل الصكوك إلى أسهم:**
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق، إلا أنه لايجوز تحويلها إلى أسمه في الحالتين التاليتين:
- أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات -والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

- ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل

شركة المساهمة

- **انقضاء شركة المساهمة:**
- تنقضي شركة المساهمة بأسباب الإنقضاء العامة فقط دون الشخصية والتي سبق شرحها.كما تنقضي لأي من الأسباب الآتية:
- ١-إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافرفيه الشروط الواردة في (م٥٥).
- ٢-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع. ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال(٤٥يوم)،أو إذ اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع(م١٥٠).
-

الشركات المختلطة

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)**
- **تعريف:**
- تنص المادة(١٥١) على :
- ١-الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد -ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها .وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والإلتزامات.
-
- ٢--إذا زاد عدد الشركاء على ٥٠ شريكاً، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية .استثناء يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها الى شخص واحد(م١٥٤).

الشركات المختلطة

- **المطلب الأول:خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة**
- ١-العدد الأقصى للشركاء يجب أن لايزيد عن ٥٠ شريكاً.
- ٢-المسؤولية المحدودة للشركة بحجم رأس مالها.
- ٣-اسم الشركة مستمد من غرضها، ولايجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في بعض الحالات الإستثنائية، ويجب أن يشتمل اسم الشركة على عبارة (ذات مسؤولية محدودة).
-

11:57:53 م

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- ٤-لايجوز لها ان تعمل في مجال البنوك أو التمويل أو الإدخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.
- ٥-لايجوز لها ان تلجأ الى الإكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض ولا أن تصدر صكوك قابلة للتداول.(م١٥٣).
-
- ٦-يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة.(م١٦١).

ذات المسؤولية المحدودة

- **تأسيس الشركة**
- يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنظام وأن يكون عقد الشركة مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة،وأن يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس .
- **إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة**
- **اولاً:المدير**
- يدير الشركة مدير أوأكثر من الشركاء أو غيرهم، يعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.
- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل(م١٦٥).

م 11:57:53

ذات المسؤولية المحدودة

- **ثانياَ:الجمعية العامة:**
- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، يحدد النظام انعقادها وسلطاتها وكيفية الدعوة لها وصدور قراراتها وذلك بموجب المواد(١٦٧،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧١)
-
- **ثالثاَ:مراجع الحسابات:**
- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر، وفقاً للأحكام المقررة لذلك في
- شركة المساهمة.

م 11:57:53

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- **مجلس الرقابة:**
- ١-إذا زاد عدد الشركاء على ٢٠، وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة -
- لمدة معينة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل .وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة
- وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين.
-
- ٢- للجمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في -
- المجلس، أو تعين غيرهم من الشركاء .ولها كذلك عزلهم في أي وقت لسبب مقبول .وفي جميع
- الأحوال لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم

م 11:57:53

ذات المسؤولية المحدودة

- 3-على مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة، وأن يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو -
- مديرو الشركة، وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن سابق من مجلس الرقابة.

- 4-يجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن - نتائج مراقبته لأعمال الشركة

- ٥- لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع من -أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بها.

ذات المسؤولية المحدودة

- **الإنقضاء**
- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الإنقضاء العامة، ولاتنقضي بوفاة أحد الشركاء، و بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بإنسحابه، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

- Legal terminology

11:57:53 م

Legal terminology

Term	Meaning in Arabic
Commercial law	قانون تجاري
Arbitration	تحكيم
Banking	أعمال البنوك والمصارف
Brokerage	السمسرة
Burden of proof	عبء الإثبات

11:57:53 م

Legal terminology

General Assembly	الجمعية العامة
Contract	عقد
Judicial authority	السلطة القضائية
Law	قانون، تشريع
Legality	شرعية
Liability	مسؤولية
Bankruptcy	الإفلاس

11:57:53 م

Legal terminology

Trade Marks	علامات تجارية
Patents	براءات الإختراع
Commission Agency	الوكالة بالعمولة
Real Estate Activates	النشاطات العقارية
Merchant	تاجر
Professional	الإحتراف

Legal terminology

Juristic Personality	الشخصية المعنوية
Legal capacity	أهلية قانونية
Acceptance	قبول
Compensation	تعويض
Mortgage	رهن
Jurisdiction	الإختصاص القضائي